

البند ٥,٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

إنشاء مركز إقليمي لتخطيط التربية
في الإمارات العربية المتحدة
تحت رعاية اليونسكو

التقديم

المصدر: القرارات ٤٠,١/م٢١، و١٦٤ م/ت/٣,٢,١ و١٦٧ م/ت/٣,٣,٣.

الخلفية: في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً في دورته الثانية والستين بعد المائة بطلب من الإمارات العربية المتحدة بأن تدعم اليونسكو إنشاء مركز إقليمي لتخطيط التربية. وفي أبريل/نيسان ٢٠٠٢، قدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي، في دورته الرابعة والستين بعد المائة، تقريراً عن جدوى إنشاء هذا المركز تحت رعاية اليونسكو (الوثيقتان ١٦٤ م/ت/٦ و١٦٤ م/ت/٦ تصويب). وخلص التقرير إلى أن المركز الإقليمي يلبي احتياجاً قائماً، ويستند إلى مسوغات سديدة، ويمكن تنفيذه من الناحية العملية. ورحب المجلس التنفيذي بالمبادرة، ودعا المدير العام إلى مواصلة المناقشات مع الإمارات العربية المتحدة وإلى موافاته وموافاة المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين بتقرير عن إنشاء المركز تحت رعاية اليونسكو (القرار ١٦٤ م/ت/٣,٢,١). وقد تم بالفعل مواصلة هذه المناقشات وتم اختتامها بنجاح في أغسطس/آب ٢٠٠٣. وبعد أن رأى المجلس التنفيذي، في دورته السابعة والستين بعد المائة، أن جميع القضايا العالقة قد تم تسويتها، أيد الاقتراح وأوصى المؤتمر العام بالموافقة على إنشاء المركز المذكور تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

الغرض: تتضمن هذه الوثيقة تقريراً من المدير العام بشأن اختتام عملية التفاوض والتقييم، ومشروع اتفاق بين اليونسكو وحكومة الإمارات العربية المتحدة بشأن إنشاء المركز الإقليمي لتخطيط التربية تحت رعاية اليونسكو، بصيغته التي أقرها المجلس التنفيذي، كي يوافق عليه المؤتمر العام.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - بحث المجلس التنفيذي، في دورته السابعة والستين بعد المائة (سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣)، البند ٣,٣,٣: اقتراح إنشاء مركز إقليمي لتخطيط التربية في الإمارات العربية المتحدة تحت رعاية اليونسكو. وبعد أن درس المجلس التنفيذي الوثيقتين ١٦٧ م/ت/٥٢ و١٦٧ م/ت/٥٢ تصويب، أيد الاقتراح وأوصى المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الثانية والثلاثين، على إنشاء المركز المذكور تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (القرار ١٦٧ م/ت/٣,٣,٣).

٢ - وعلى ضوء ما تقدم، قد يرغب المؤتمر العام في النظر في مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرار ٤٠،١/م٢١ بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز تحت رعاية اليونسكو،

ويذكر أيضا بالقرار ١٦٤ م ت/٣،٢،١ والقرار ١٦٧ م ت/٣،٣،٣ المتعلقين باقتراح الإمارات العربية المتحدة بإنشاء مركز إقليمي لتخطيط التربية في منطقة الخليج،

وقد درس الوثيقة ٦٥/م٣٢ التي تتضمن تقريرا ختامياً من المدير العام عن اقتراح إنشاء مركز إقليمي لتخطيط التربية، في الإمارات العربية المتحدة، تحت رعاية اليونسكو،

١ - يرحب بمبادرة الإمارات العربية المتحدة هذه التي تفي بالحاجة الملحة إلى تحسين تخطيط التربية في منطقة الخليج؛

٢ - ويعرب عن تقديره لحكومة الإمارات العربية المتحدة لالتزامها بتمويل المركز المقبل تمويلاً كاملاً بما في ذلك مبنى المركز، ومعداته، وموظفوه، وتكاليف تشغيله؛

٣ - ويوافق على إنشاء المركز المذكور تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما أوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته السابعة والستين بعد المائة (القرار ١٦٧ م ت/٣،٣،٣)؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى التوقيع على الاتفاق بين اليونسكو وحكومة الإمارات العربية المتحدة في هذا الشأن، الوارد في ملحق القرار ١٦٧ م ت/٣،٣،٣.

الدورة السابعة والستون بعد المائة

167 EX/52

١٦٧ م ت/٥٢

باريس، ١١/٩/٢٠٠٣

الأصل: انجليزي

البند ٣,٣,٣ من جدول الأعمال المؤقت

اقترح إنشاء مركز إقليمي لتخطيط التربية،
في الإمارات العربية المتحدة، تحت رعاية اليونسكو

الملخص

طبقاً للقرار ١٦٤ م ت/٣,٢,١، يقدم المدير العام تقريراً عن إنشاء مركز إقليمي لتخطيط التربية في الإمارات العربية المتحدة تحت رعاية اليونسكو، لكي يدرسه المجلس ثم يحيله إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين. ويرد في الملحق مشروع اتفاق بهذا الصدد.

القرار المقترح: الفقرة ١٤.

المقدمة

١ - بدأت المناقشة بشأن حاجة الإمارات العربية المتحدة إلى قدرات حديثة لتخطيط التربية والسبل الممكنة لبناء هذه القدرات بدعم من معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط)، بمبادرة من الإمارات العربية المتحدة في مطلع عام ٢٠٠٠. واضطلع مدير مدخط ببعثة إلى الإمارات العربية المتحدة في يونيو/حزيران ٢٠٠٠ بغية استطلاع إمكانيات التعاون المتعلقة بالتدريب على أعمال التخطيط والإدارة والتقييم في مجال التربية.

٢ - وخلال زيارة المدير العام للإمارات العربية المتحدة في مارس/آذار ٢٠٠١، عرض سمو الشيخ سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة، مبنى في المدينة الثقافية للشارقة ليكون مقراً لمركز إقليمي لتخطيط التربية.

٣ - وفي يونيو/حزيران ٢٠٠١، بدأت بعثة مشتركة بين مدخط ووزارة التربية والتعليم والشباب بعمل استقصائي لاستطلاع احتياجات التدريب في مجال تخطيط وإدارة التربية في الإمارات العربية المتحدة، والسبل المناسبة لتلبية هذه الاحتياجات، ومنها على سبيل المثال، إنشاء مركز للتدريب، مع إمكانية جعله مركزاً إقليمياً.

٤ - وأحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً، في دورته الثانية والستين بعد المائة في ٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١، بالطلب الذي تقدمت به الإمارات العربية المتحدة من أجل إنشاء مركز إقليمي لتخطيط التربية، بدعم من اليونسكو، وبالعمل الجاري لدراسة مدى جدوى إنشاء مثل هذا المركز.

٥ - وفي يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢، أكملت بعثة مدخط إلى الإمارات العربية المتحدة، بالاشتراك مع الفريق التابع لوزارة التربية والتعليم والشباب، دراسة الجدوى وفقاً للأسس والمبادئ التوجيهية المحددة (القرار ٤٠/م٢١). وأجرت البعثة دراسة نقدية لمدى ضرورة إنشاء المركز المقترح ولأهدافه، وما يمكن أن يوفره من برامج وأنشطة تدريبية، والطرائق المقترحة لتشغيله، ووضع القانوني، وبنيته وموظفيه، وموقعه، وتكاليفه، وتمويله.

٦ - وقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والستين بعد المائة، في أبريل/نيسان ٢٠٠٢، تقريراً عن جدوى إنشاء مركز إقليمي لتخطيط التربية تحت رعاية اليونسكو (الوثيقة ١٦٤ م ت/٦، المؤرخة في ١٦ أبريل/نيسان ٢٠٠٢، والوثيقة ١٦٤ م ت/٦ تصويب). وخلص التقرير إلى أن هناك حاجة لإنشاء مركز إقليمي، وأن هناك ما يبرر إنشاءه، وأنه سيكون مجدياً إذا ما توافرت فيه بعض الشروط، وأن قيام اليونسكو بدعمه أمر ممكن. وناقش المجلس التقرير ودعا المدير العام "إلى مواصلة مناقشاته وإلى تقديم تقرير عن إنشاء المركز تحت رعاية اليونسكو إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة وإلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين" (القرار ١٦٤ م ت/٦، ٣٠٢١).

٧ - وفي الواقع، تمت متابعة هذه المناقشات، ولا سيما من خلال المراسلة مع وزير التربية والتعليم والشباب، ومن خلال اجتماع بين اليونسكو والإمارات العربية المتحدة عقد في مدخط بباريس، في أغسطس/آب ٢٠٠٢. وأعد المدير العام تقريراً عن ذلك لعرضه على المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة (أبريل/نيسان ٢٠٠٣). بيد أنه، نظراً لاستمرار وجود خلافات في وجهات النظر، لا سيما فيما

يخص الفئة التي سيصنّف فيها المركز المزمع إنشاؤه، لم يتسن للمدير العام تقديم تقرير مقنع عن هذا الموضوع إلى المجلس في تلك الدورة؛ ولذلك سُحب البند من جدول أعمال الدورة بالاتفاق مع السلطات الوطنية.

٨ - وبصرف النظر عما ذُكر أعلاه، تواصلت الجهود من أجل إيجاد حل مُرضٍ. وطلب المدير العام من نائبه أن يُجري جميع المشاورات اللازمة لهذه الغاية. وبعد أن درس نائب المدير العام مختلف الخيارات المتاحة، اضطلع ببعثة إلى الإمارات العربية المتحدة في نهاية أغسطس/آب ٢٠٠٣.

٩ - وخلال هذه البعثة، أتاح الاجتماع الذي عقد مع وزير التربية والتعليم والشباب في دبي فرصةً لتقديم عدد من التوضيحات الهامة. وتم التشديد بوجه خاص على أن فنتي المعاهد، وعلى الرغم من وجود عدد من الفروق القانونية والتنظيمية والإدارية والوظيفية بينهما، تعتبران جزءاً من شبكة اليونسكو، وتسهمان في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة، وتشتركان في تنفيذ برامجها ذات الأولوية، وفقاً لما هو مقرر في إطار الاستراتيجية الشاملة الخاصة بمعاهد اليونسكو ومراكزها (الوثيقتان ١٦٥ م/ت/٢٠ و ١٦٧ م/ت/١٦).

١٠ - ورأى الوزير أن هذا التوضيح مُرضٍ، وأكد من جانبه التزام حكومة الإمارات العربية المتحدة بتأمين التمويل الكامل للمركز الجديد، بما في ذلك توفير المباني والمعدات والموظفين.

١١ - واستجابة لشاغل خاص أعرب عنه الوزير فيما يخص نوع الشهادات التي يمكن أن يمنحها المركز الجديد، تم الاتفاق على أنه يمكن الترخيص للمركز بمنح شهادات باسم اليونسكو، مع اتفاق الطرفين على شكل الشهادة ومضمونها، وبعد قيام اليونسكو بإجراء التقييم اللازم لنوعية الدروس التي يوفرها المركز والموافقة عليها.

١٢ - وبعد أن أفضى هذا التفاهم إلى توضيح المسألة الأخيرة المعلقة، اتفق الطرفان على أن الاقتراح، الذي سبق أن درسه المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والستين بعد المائة، يمكن أن يعرض الآن من جديد على الهيئتين الرئاسيتين للموافقة عليه.

١٣ - وتتضمن الوثيقة ١٦٤ م/ت/٦ تقريراً مفصلاً عن جدوى هذا الاقتراح، كما يمكن الاطلاع على النص الكامل لدراسة الجدوى الخاصة بهذا المشروع.

١٤ - ونظراً لأن الأسس والمبادئ التوجيهية الخاصة بإنشاء المراكز الدولية والإقليمية تحت رعاية اليونسكو قد تمت مراعاتها، فإن المجلس التنفيذي قد يرغب في النظر في القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالوثيقتين ١٦٤ م/ت/٦ و ١٦٤ م/ت/٦ تصويب، وبالقرار ١٦٤ م/ت/٣،٢،١،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/٥٢، التي تضم تقريراً نهائياً للمدير العام عن اقتراح إنشاء المركز الإقليمي لتخطيط التربية في الإمارات العربية المتحدة تحت رعاية اليونسكو،

٣ - يلاحظ مع الارتياح النتائج الإيجابية التي أسفرت عنها المناقشات بين المدير العام والسلطات الوطنية للإمارات العربية المتحدة، والتي أتاحت استكمال جميع الخطوات اللازمة تمهيداً لموافقة الهيئتين الرئاسيتين؛

٤ - ويؤيد الاقتراح، الذي أصبح الآن مطابقاً لكل المعايير المحددة ومستوفياً جميع الإجراءات المطلوبة، ومتوافقاً مع الاستراتيجية الشاملة الخاصة بمعاهد ومراكز الفئة ٢، كما هي مبينة في الوثيقتين ١٦٥ م/ت/٢٠ و ١٦٧ م/ت/١٦؛

٥ - ويوصي المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين بأن يوافق على إنشاء المركز المذكور تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وأن يطلب من المدير العام التوقيع على الاتفاق بين اليونسكو وحكومة الإمارات العربية المتحدة، الوارد في ملحق الوثيقة ١٦٧ م/ت/٥٢.

الملحق

مشروع اتفاق بين حكومة الإمارات العربية المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن إنشاء وتشغيل المركز الإقليمي لتخطيط التربية في الإمارات العربية المتحدة

لما كان المؤتمر العام قد قرر في دورته الثانية والثلاثين إنشاء مركز إقليمي لتخطيط التربية في الإمارات العربية المتحدة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

ولما كانت حكومة الإمارات العربية المتحدة قد أسهمت وما زالت مستعدة لتقديم المزيد من الإسهام في إنشاء المركز وتشغيله في أراضيها،

وبالنظر إلى أن حكومة الإمارات العربية المتحدة قد اتخذت عدداً من التدابير والخطوات الفعلية لكفالة توفير البنى الأساسية والمرافق اللازمة للمركز، عن طريق تشييد وتجهيز المباني اللازمة لذلك،

ورغبة منهما في إبرام اتفاق يرمي إلى كفالة إنشاء وتشغيل المركز المذكور وتحديد الأحكام والشروط التي تحكم الدعم الذي سيُقدّم إليه، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي حددها المؤتمر العام (القرار ٤٠/م٢١) للمراكز الإقليمية التي تنشئها إحدى الدول بمشاركة من اليونسكو،

فإن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي سيشار إليها فيما يلي بـ"المنظمة" وحكومة الإمارات العربية المتحدة التي سيشار إليها فيما يلي بـ"الحكومة"،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

الإنشاء

توافق الحكومة على اتخاذ أي إجراءات قد تلزم لإنشاء وتشغيل المركز الإقليمي لتخطيط التربية، الذي يشار إليه فيما يلي بـ"المركز"، في الإمارات العربية المتحدة، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة الثانية

الوضع القانوني

١ - يعتبر المركز مؤسسة مستقلة وضعها القانوني هو وضع مؤسسة تعليمية لا تستهدف الربح وتخضع لقوانين البلد المضيف، أي الإمارات العربية المتحدة. ويُطلق على المركز اسم "المركز الإقليمي لتخطيط التربية تحت رعاية اليونسكو" (REPC)، بغية التعبير عن ارتباطه الرسمي بالمنظمة.

المادة الثالثة المشاركة

- ١ - يعمل المركز في خدمة الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما يمكن أن يخدم دولاً أخرى ترغب في التعاون معه بحكم قربها الجغرافي منه و/أو بحكم طبيعة احتياجاتها في مجال تنمية التربية وتخطيطها.
- ٢ - يرحب المركز بالتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية المعنية، كمكتب التربية العربي لدول الخليج.

المادة الرابعة الأهداف

١ - تتمثل أهداف المركز فيما يلي:

(أ) بناء القدرات الوطنية والإقليمية في مجال تخطيط التربية الحديث، بالتركيز على كبار المسؤولين والموظفين التقنيين في وزارات التربية، ومكاتب التربية على الصعيد المحلي (الأقاليم والمقاطعات)، والوزارات الأخرى المرتبطة مباشرة بقطاع التربية، مثل وزارات المالية، وذلك من خلال ما يلي:

- (١) التدريب في جميع جوانب تخطيط التربية؛
- (٢) التدريب في مجال بحوث التربية التطبيقية، عن طريق استقصاء الوقائع والعمل التحليلي بشأن الاحتياجات الخاصة ببلدان منطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛
- (٣) حفز الوعي بشأن قضايا معينة خاصة بتطوير قطاع التربية تتسم بالأولوية بالنسبة لبلدان المنطقة.

(ب) تيسير الانتفاع بالمعلومات المتعلقة بتخطيط التربية وإدارتها في البلدان الأخرى، وبالمعلومات المناسبة التي تنشرها المنظمات والمؤسسات الدولية، ولا سيما معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، وذلك عن طريق توفير المواد الملائمة باللغتين الانجليزية والعربية للمتدربين في المركز، بما في ذلك ترجمة مواد مختارة إلى اللغة العربية، وعن طريق نشر مواد عن تخطيط التربية وإدارتها على السلطات المعنية بالتربية في المنطقة.

المادة الخامسة التنظيم

- ١ - تُحدّد بنية المركز وعدد ومؤهلات موظفيه المهنيين وموظفي الدعم استناداً إلى أهداف المركز المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه. وبالتالي، فإن المركز يضم ثلاث شعب برنامجية وشعبة للدعم، وذلك على النحو التالي:

- الشعبة ١ : شعبة التدريب في مجال تخطيط التربية ،
- الشعبة ٢ : شعبة التدريب في مجال بحوث التربية ،
- الشعبة ٣ : شعبة المعلومات الخاصة بتخطيط التربية وإدارتها ،
- الشعبة ٤ : شعبة الدعم الإداري (وتضم وحدة للترجمة التحريرية/الترجمة الفورية ووحدة للطباعة والنشر).

٢ - تُجرى أنشطة المركز باللغة العربية ، وعند الاقتضاء باللغة الانجليزية.

٣ - تَأْذَنُ اليونسكو للمركز بمنح شهادات باسم اليونسكو ، على أن يوافق كلا الطرفين على شكل الشهادة ومضمونها ، بعد أن تكون اليونسكو قد قِيَّمت ، على النحو الواجب ، نوعية الدروس التي يوفرها المركز ووافقت عليها . ويشمل تقييم النوعية مضمون الدروس ومؤهلات المدرِّبين ، وطرائق تنظيم الدروس والمواد التعليمية ، على أن يضطلع بالتقييم فريق من اليونسكو ومقيّم خارجي .

المادة السادسة

مجلس الإدارة

١ - يتولى إدارة المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يُجَدِّد كل أربع سنوات ويتألف من :

(أ) وزير التربية والتعليم في الإمارات العربية المتحدة أو من يعينه لتمثيله ،

(ب) ثلاثة من وزراء التربية والتعليم في البلدان المشاركة - أو مَنْ يُعَيِّنون لتمثيلهم - من بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، بناء على دعوة من وزير التربية والتعليم في البلد المضيف ،

(ج) ممثل عن المدير العام لليونسكو ،

(د) مدير معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط) أو مَنْ يمثله ،

(هـ) مدير المركز (بدون أن يكون له حق التصويت).

٢ - يعتبر وزير التربية والتعليم في الإمارات العربية المتحدة ، أو الشخص الذي يعينه الوزير ، رئيساً لمجلس الإدارة .

٣ - يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية :

(أ) اعتماد برامج المركز الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل ؛

(ب) اعتماد خطة العمل والميزانية السنوية للمركز ، بما في ذلك جدول الموظفين ؛

(ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها مدير المركز؛

(د) إصدار النظم واللوائح وتحديد إجراءات إدارة المركز فيما يخص الشؤون المالية والإدارية والموظفين؛

(هـ) البت في مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمعاهد الدولية في أعمال المركز.

٤ - يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية على فترات منتظمة، على ألا تقل عن دورة واحدة كل عام؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه الرئيس إلى الانعقاد بناء على مبادرة منه أو من المدير العام لليونسكو، أو بناء على طلب أربعة من أعضائه على الأقل.

٥ - يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي؛ وتحدد الحكومة والمنظمة الإجراءات التي تُتبع في الجلسة الأولى.

المادة السابعة

الموظفون

١ - يتكون ملاك موظفي المركز اعتيادياً من الفئات التالية: فئة المهنيين، وفئة الإداريين، وفئة موظفي الدعم الآخرين.

٢ - يضم المركز مجموعة أساسية من الموظفين المهنيين بما فيهم المدير، ممن يمارسون قيادة جماعية فيما يتعلق بالمسائل الجوهرية، وبمراقبة وتوجيه أنشطة المركز الخاصة بالتدريب والبحث ونشر المعلومات، وذلك سعياً إلى تحقيق توافق الآراء في المسائل المتصلة بالبرنامج الرئيسي وإدارة البرنامج. ويتم التعاقد مع الموظفين المهنيين الأساسيين لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ويفضّل ألا تقل عن خمس سنوات، من أجل تكوين نوعية وخبرة مهنيين متينتين وضمان استدامتهما.

٣ - تضم هيئة موظفي المركز على أساس عرضي محاضرين وباحثين زائرين، وذلك لفترات زمنية محددة ولأداء مهام معينة.

٤ - يخضع جميع الموظفين المتعاقدين مع المركز لسلطة مدير المركز، ويُعتبرون مسؤولين أمامه.

المادة الثامنة

المدير

١ - يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز بعد التشاور مع كل عضو من أعضاء المجلس. ويقوم المدير بالواجبات التالية:

- إدارة عمل المركز وفقاً للتوجيهات والبرامج التي يحددها مجلس الإدارة؛

- اقتراح مشروع الخطة والميزانية وجدول الموظفين على مجلس الإدارة؛

- تعيين موظفي المركز بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم، واستشارة مجلس الإدارة مسبقاً في حال تعيين كبار الموظفين؛
 - عقد اجتماعات منتظمة (بوتيرة مرة على الأقل في كل شهر تقويمي) للمجموعة الأساسية من الموظفين المهنيين، ورئاسة هذه الاجتماعات، بغية تحقيق توافق الآراء في المسائل المتصلة بالبرنامج الرئيسي والإدارة؛
 - إعداد وتقديم تقارير عن أنشطة المركز إلى مجلس الإدارة؛
 - إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض أي اقتراحات قد يراها ضرورية لإدارة المركز على المجلس؛
 - إقامة علاقات مع المعاهد والمراكز والمنظمات الوطنية والدولية التي يتصل نشاطها مباشرة بنشاط المركز؛
 - تقديم اقتراحات إلى مجلس الإدارة بشأن التدابير التي يراها ضرورية لإدارة المركز على نحو فعال وتتطلب استشارة المجلس أو موافقته عليها؛
 - تمثيل المركز في القضايا القانونية وفي جميع الأعمال المدنية.
- ٢ - يؤدي المدير عمله في تعاون وثيق مع المجموعة الأساسية من الموظفين المهنيين (على النحو المبين في المادة السابعة-٢).

المادة التاسعة

الترتيبات المالية

- ١ - تتكون موارد المركز المالية من المبالغ التي تخصصها له حكومة الإمارات العربية المتحدة، ومن الرسوم الدراسية، ومن أي مساهمات قد يتلقاها من البلدان المشاركة الأخرى.
- ٢ - يجوز للمركز أن يقبل الهبات والوصايا، بناء على موافقة مجلس الإدارة.

المادة العاشرة

مساهمة الحكومة

- ١ - تتحمل الحكومة تكاليف تشغيل المركز، بما فيها مرتبات وتعويضات موظفيه (المشار إليهم في الفقرتين ١ و٣ من المادة السابعة)، وتكاليف الصيانة والإصلاح، وجميع السلع والخدمات اللازمة باستمرار (كالاتصال والمرافق والمواصلات والقرطاسية) لضمان عمل المركز على نحو ملائم في مجالات برنامجه الثلاثة المتمثلة في التدريب في مجال تخطيط التربية، والانتفاع بالمعلومات الخاصة بتخطيط التربية وإدارتها، والتدريب في مجال بحوث التربية.
- ٢ - تزود الحكومة المركز بما يلزم من مكاتب وأثاث ومعدات.

٣ - تتحمل الحكومة مصروفات عقد دورات مجلس الإدارة.

المادة الحادية عشرة مساهمة المنظمة

١ - تقدم المنظمة، بناء على اتفاق الطرفين، الدعم اللازم لإنشاء المركز وتشغيله، على النحو المبين في الفقرة ٢ أدناه.

٢ - تقدم المنظمة المساعدة التقنية اللازمة لإنشاء المركز وتشغيله، ويشمل ذلك المرحلة التحضيرية والمرحلة الاستهلاكية ومرحلة التشغيل العادي.

(أ) خلال المرحلة التحضيرية، تقدم المنظمة الدعم للمركز من أجل تحديد الموظفين المهنيين المناسبين، وإعداد المواد الدراسية واختبارها، وتدريب الموظفين المهنيين الأساسيين، واختيار المواد التي ينبغي أن تُترجم إلى اللغة العربية لغرض نشر المعلومات المتعلقة بتخطيط التربية في المنطقة.

(ب) خلال المرحلة الاستهلاكية، تقدم المنظمة المساعدة التقنية اللازمة لتسيير الدورات التدريبية؛ وتوفر الخبرة اللازمة لتقييم نوعية وملاءمة الأنشطة التدريبية للمركز، وإسداء المشورة بشأن السبل الملائمة لتعزيز أدائه.

(ج) خلال مرحلة التشغيل العادي للمركز (أي بعد استكمال المرحلة الاستهلاكية)، تقوم المنظمة بما يلي:

- (١) تزويد المركز بالمواد المناسبة التي تُصدرها؛
- (٢) توفير المساعدة التقنية، أو تيسير الحصول عليها، من أجل إعداد مواد تدريبية ومن أجل مشاركة أشخاص خارجيين في أنشطة التدريب بصفة خبراء أو محاضرين زائرين؛
- (٣) إسداء المشورة بشأن أنشطة المركز المتعلقة بالبحث والتدريب، بناء على طلب مدير المركز؛
- (٤) إشراك موظفي المركز في الأنشطة الملائمة التي تضطلع بها اليونسكو في هذه المنطقة وفي غيرها من المناطق؛
- (٥) إسداء المشورة فيما يخص تقييم أداء المركز، بغية مساعدته على بلوغ مستويات عالية من الأداء المهني و/أو المحافظة عليها.

(د) تيسّر المنظمة انتفاع المركز بالدراسات الفنية المناسبة وبالخدمات المتاحة لدى معاهدها ومكاتبها الإقليمية، ولا سيما بالدراسات الفنية والخدمات التي يوفرها معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للإحصاء، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو للتربية، ومكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في منطقة الدول العربية (بيروت)، ومكتب اليونسكو في الدوحة.

المادة الثانية عشرة أحكام ختامية

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد توقيع الطرفين عليه. ويظل ساري المفعول حتى نهاية عام ٢٠٠٧، ويجوز تجديده لفترات مماثلة متتالية بالاتفاق بين الحكومة والمنظمة.
 - ٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بطريق التراضي بين الحكومة والمنظمة.
 - ٣ - يحق لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق بتوجيه إشعار كتابي بهذا الشأن إلى الطرف الآخر قبل تاريخ الإنهاء بستة أشهر. ونتيجة لهذا الإنهاء، يفقد المركز ارتباطه الرسمي بالمنظمة كمركز موضوع تحت رعاية اليونسكو.
- وإثباتاً لما تقدم، وقّع الممثلان المذكوران أدناه والمرخص لهما بذلك حسب الأصول، على هذا الاتفاق المحرر في نسختين بالعربية والانجليزية.

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

عن حكومة الإمارات العربية المتحدة

(ممثّل المنظمة)

(ممثّل الحكومة)